

مع موفى او مع موتك فهو لغو وكذا لو قال انت طالق ولحده او اخلافا لمحمد
 في رواية وان ملك امراته او شفقتها او ملكته او شفقتها بطل العقد ولو
 طلقها بعد ذلك لغا ولو قال لها وهي امه انت طالق تشين مع اعتناق
 سيد كفاياك فاعتقها ملك الرجعة وان علق طلقها على الغدر وعلق
 مولاها اعتقها به فيما لا تخل له الا بعد زوج آخر وعند محمد عليك الرجعة
 وتعتد كالحرة اجماعا **فصل في** الوفاق لها انت طالق هكذا مشهورا بانها
 وقع بعدها فان اشار بطرحها تعتبر المشورة وان يظهرها تعتبر
 المضمومة ولو وصف الطلاق بضرب من المشقة بان قال انت طالق
 باين او البتة او فحش الطلاق او اجبته او اشكها وطلاق الشيطان
 او المبدعة او كالجبل او كالف او مل البيت او نظليقة تشد بية او
 طولية او عريضة وقع ولحده باينة بلائية وكذا ان نوى التنتين
 الا اذا نوى بقوله طالق ولحده وبقوله باين او البتة لم يقع باين
 وصح في الثلاث في الكل **فصل في** طلق غير المدخول بها ثلاثا وتصح
 وان فرق بان بالاولى ولا تقع الثانية ولو قال انت طالق ولحده وحده
 وقع ولحده وكذا لو قال ولحده قبل ولحده او بعدها ولحده ولو قال بعد
 ولحده او قبلها ولحده او مع ولحده او معها ولحده فتنان وفي المطوية
 تنان في الكل ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق ولحده وولحده
 فدخلت يقع ولحده وعندها تنان ولو اجر الشرط فتنان اتفاقا
 ويقع بعد قرن بالطلاق لانه فلو ماتت قبل ذكر العدد في قوله انت

طالق ولحده لا تطلق **فصل** وكذا فيما احتمله وغيره ولا يقع بها
 الابنية او دلالة حال فيها اعتدى واستبرأ وحكم وانت ولحده
 يقع بكل منهما ولحده رجعية وما سواها يقع بها ولحده باينة الا ان
 ينوى ثلاثا فيقعن ولا يصح نية التنتين وهي باين بته بته حرام
 خلية بريبة حبلك على غاربك الحفي باهلك وهنتك لاهلك خنتك
 فارقتك امرك بيدك اختاري انت حرة نقتي تخزي استعري
 اغرخت اخري اذهبي قومي انتي الارواح فلوا نكر النية صدق
 مطلقا حالة الرضى ولا يصدق قضاء عند ذكر الطلاق فيما
 يصلح للجواب دون الرد ولا عند الغضب فيما يصلح للطلاق
 دون الرد والشتم ويصدق ديانة في الكل ولو قال ثلاث مرة
 اعتدى ونوى بالاولى طلاقا وبالباقي حيا صدق وان لم ينو
 بالباقي شيئا وقع الثلاث وتطلق بلسنتي بامرأة اولست لك
 بزواج ان نوى الطلاق والصرح يلحق الصريح والباين والباين
 يلحق الصريح لا البايين الا اذا كان معلقا بالشرط **باب التفويض**
 واذا قال لها اختاري ينوي الطلاق فاخترت نفسها في مجلسها
 الذي علمت به فيه بانته بولحده ولا تصح نية الثلاث وان قامت
 منه او اخذت في عمل آخر بطل ولا بد من ذكر النفس والاختيار
 في احد كلاهما وان قال لها اختاري فقالت انا اختار نفسي او
 اخترت نفسي تطلق وان قال ثلاث مرات اختاري فقالت اخترت

ملا

حد